الفرض

يفصل المفصو عما سبق مقدمة له من الحمد والصلوة والمفصل القران
من الحجرات الى آخره في الاصح سمي به لكثرة الفصول بين سوره واواخر
آيات التنزيل بمنزلة قوافي الشعر والفصل في القوافي كل تغير اختص بالرو
ولم يجر مثله في حشو البيت وهذا انما يكون باسقاط حرف متحرك فصاعدا
فسمي فصلا الفرض مصدر بمعنى المفعول ولم يغير لكونه بالمصدر اشهر وكذا السنة
بخلاف اخواتهما فانها بتلك الاسامي اشهر ولهذا غالبهما الا المحرم فانه بالحرم اشهر
فهو اولى والفرض لفظ مشترك بين الايجاب لحديث ان الله فرض على الناس خمس صلوات
اي اوجبها وبين القطع يقال فرض الخياط الثوب اذا قطعه وبين البيان لقوله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم كفارة اليمين وبين التقدير لقوله ونصف
ما فرضتم اي قدرتم لكنه للقطع حقيقة كما قال صاحب الكشاف وغيره
من ائمة اللغة ثم نقل الى الايجاب والتقدير لان الواجب مقطوع لانقطاعه
عن الشبهة وعدم احتماله الزيادة والنقصان حتى من قال او من بما جاء
من عند الله وما جاء من عند غيره لا يؤمن وكذا المقدر مقطوع عن الغير
وفيه نوع تيسير اذ التناهي يسير وتنوع شده محافظة ايضا
وكذا سمي مكتوبة فكان مجازا فيهما وفي كل موضع ورد في القران
فرض الله عليه وفي الايجاب قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا معناه قد علم
الله ما يجب فرضه على المؤمنين في الازواج والاماء من المهر في الازواج
وبما به قوامهن من النفقة والكسوة واما معنى التقدير فلا ينتظم
في حق الاماء وما فرض الله له وارد في مباح ادخل الانسان فيه نفسه
وقيل الفرض قطع الشيء الصلب والتاثير كقطع ايضا التوقيت من فرض
فيهن الحج اي وقت واختلف في معنى الفرض والواجب في الشرع وان كان
كل مفروض واجبا من حيث ان الفرض يقتضي فارضا وموجبا وليس
كذلك الواجب لانه قد يجب من غير ايجاب وموجب له الا يرى انه يجوز ان يقال
ثواب المطيعين واجب على الله في حكمته ولا يجوز ان يقال فرض عليه والفرض
ما ثبت بدليل قطعي متنه وسنده والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة
متنا كالاية المؤولة او سندا كخبر الواحد والخلاف بين ابي حنيفة
والشافعي لفظي عند صاحب الحاصل فابو حنيفة اخذ الفرض من فرض
الشيء بمعنى جزه اي قطع بعضه والواجب من وجب الشيء سقط وما
ثبت بظني ساقط من وجب الشيء سقط وما ثبت بظني ساقط من
قسم المعلوم والشافعي اخذ الفرض الشيء قدره والواجب من وجب الشيء
ثبت وكل من المقدر والثابت اعم من ان يثبت بدليل قطعي او ظني فالفرض

والواجب

والواجب عنده مترادفان ينطلقان على معنى واحد وهو الذي يذم تاركه
ويلام شرعا بوجه سواء ثبت بطريق قطعي او ظني وتخصيص اسم الفرض
بالمقطوع والواجب بالمظنون تحكم محض بل الفرض هو المقدر مطلقا
اعم بان يكون مقدرا علما او ظنا وكذا الواجب هو الساقط اعم من
ان يكون علما او ظنا فعنده وجوب العمل في الواجب مثل وجوب العمل
في الفرض والتفاوت بينهما في ثبوت العلم وعدمه ونحن نقول
لا معنى لانكار كونهما متباينين لغة وليس في التخصيص تحكم لانا
نخص الفرض بقسم باعتبار معنى السقوط ولا يوجد كل منهما في الاخر
فاني يلزم التحكم فخصصنا اسم الفرض بما علم بدليل قاطع اذ هو الذي
عرف ان الله قدره علينا وسمينا ما علم بدليل ظني واجبا لانه ساقط
علينا لا فرضا اذ لم يعلم ان الله قدره علينا والتفاوت بين وجوب
العمل ايضا حتى كان وجوب العمل في الفرض اقوى من وجوبه في الواجب
ثم نقول الفعل اما اولى من الترك اولا والاول ان كان مع منع الترك
فبدليل قطعي فرض وظني واجب والا فان كان طريقة مسلوكة في
الدين فسنة والا فندب ونفل والثاني اما الترك اولى من الفعل فمع
منع الفعل فبدليل قطعي حرام وبدونه مكروه واما مستو فلا ثوابا
وعقابا فمباح فالفرض في الشرع ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه
حتى يكفر جاحده كالمتواتر من الكتاب والسنة كاصل الغسل والمسح
في اعضاء الوضوء وهو الفرض علما وعملا ويسمى الفرض القطعي وكثيرا ما
يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته ولا ينجبر بجابر كغسل مقدار
معين وهو الفرض عملا لا علما ويسمى الفرض الاجتهادي والواجب ما ثبت
وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كالوتر وصدقة الفطر والاضحية ونحوها
والدليل الذي فيه شبهة العدم هو القياس وخبر الاحاد ومن ترك
الواجب مستخفا باخبار الاحاد بان لا يرى العمل به يجب تضليله وان لم يكفر
لانه راد لخبر الواحد وذلك بدعة ومن تركه متاولا له لا يضلل ولا يفسق
لان التاويل سيرة الخلف عند التعارض ومن تركه غير
مستخف ولا متاول يفسق ولا يضلل لان العمل به لما وجب كان
الاداء طاعة والترك من غير تاويل عصيانا او فسقا وللفرض مراتب
متفاوتة مرتبة فالعام مثلا لا يكفر جاحده على ما في التلويح خلافا لما
في الكشف وكذا الخبر المشهور على ما صرح به شمس الائمة خلافا للبعض
وكذا الفرض الذي جاحده مؤول بخلاف المفسر والمحكم مثلا حيث يكفر

Copyright © King Saud University